

النظريات الفقهية 1 التعريف بالنظريات الفقهية الفرق بين الدراسة القانونية والفقهية

معالي الشيخ أ د سع

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. يسر تسجيلات الرأية الاسلامية ان تقدم لكم هذه المادة والتي هي بعنوان النظريات الفقهية القاها فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور - [00:00:00](#)

سعد ابن ناصر الشفري وذلك ضمن دروس الدورة العلمية الثامنة عشر والتي القيت بجامعة شيخ الاسلام ابن تيمية بمدينة الرياض. في الفترة من الاول الى الثالث عشر من شهر شعبان لعام الف واربعين - [00:00:19](#)

واثنان وثلاثين من الهجرة النبوية. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:41](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اصحابه واتباعه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد فان العقائد هم الذين يسعون الى اصلاح احوالهم الدنيوية والاخروية ولن تستقيم حال الناس - [00:01:06](#)

الا اذا رجعوا الى شرع الله فان دین الله تحصل به سعادة الدنيا والآخرة ولذا قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات او لئك هم خير البرية جزاهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار - [00:01:33](#)

قانصين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ولا يمكن ان تحصل هذه الفوائد والنعم الا بالرجوع الى شرع الله ولن يحصل رجوع الى شرع الله الا بعلم صحيح مأصل - [00:01:57](#)

ماخذوا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمنطلق في هذا هو التعلم ومن هنا جاءت النصوص الشرعية بترغيب اهل الایمان بان يتعمدوا احكاما الشرعية يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:19](#)

ان الملائكة لتصنع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ويقول صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علماء سهل الله له به طريقا الى الجنة وكما نحن سعادتا الآخرة لا تحصل الا بعلم صحيح - [00:02:42](#)

فهكذا سعادة الدنيا لا تحصل الا بالعلم الذي يعيده الناس الى شرع الله ودينه كما قال سبحانه من عمل صالحا من ذكر او اثنى فلنحييـه حياة طيبة ولا يمكن ان يكون هناك عمل صالح - [00:03:06](#)

الا بعلم صحيح ومن هنا رفع الله شأن الفقهاء الذين يعيـدون الناس الى الكتاب والسنـة بجميع مجالـات الحياة وامر الله عز وجلـ بـان يوجد في الامة طائفة يـفـقـهـونـ الخـلـقـ قالـ تعالـىـ وماـ كانـ المؤـمنـونـ ليـفـرـوـ كـافـةـ - [00:03:31](#)

فلولا نـفـرـ منـ كلـ فـرـقـةـ منـهـمـ طـائـفـةـ يـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ .ـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ اـذـ رـجـعـوـاـ يـهـمـ لـعـلـهـ لـهـ يـحـذـرـوـنـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـوـ فـيـ الـدـيـنـ - [00:04:00](#)

ومـاـ يـحـصـلـ بـهـ التـفـقـهـ مـثـلـ هـذـهـ الدـوـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ لـهـ اـصـلـ فـيـ السـنـةـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـ قـالـ قـدـمـنـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ شـبـيـةـ مـتـقـارـبـوـنـ - [00:04:21](#)

فـجـلـسـنـاـ عـنـدـ بـضـعـةـ عـشـرـ لـيـلـةـ فـلـمـ رـأـيـ اـنـ اـشـتـقـنـاـ إـلـىـ اـهـلـنـاـ قـالـ اـرـجـعـوـاـ وـصـلـوـاـ صـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ وـصـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ وـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ اـحـدـكـمـ وـلـامـكـمـ اـكـبـرـكـمـ كـمـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ - [00:04:48](#)

وـمـنـ هـنـاـ فـنـحـنـ نـحـتـاجـ إـلـىـ التـفـقـهـ فـيـ اـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـمـنـطـلـقـ الـفـقـهـ هـوـ تـطـبـيقـ اـحـكـامـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ حـيـاةـ النـاسـ وـمـنـ ذـكـ ما

سنتدارسه هذه الايام في مباحث ما يسمى بالنظريات الفقهية - 00:05:11

فإن هذا فن جديد طرأ على الناس في ازماننا الحاضرة وهو محاولة جادة من علماء الامة من أجل ابراز احكام الشريعة الغراء ومقارنة ما ورد الى الناس من نظريات حقوقية لاحكام الشريعة - 00:05:36

ليظهر التمييز باحكام الشريعة واللي يعرف اولئك المفتونون بما يرد اليها من غرب وشرق ان عندنا ما يغنى بل ما يتفوق على ما يرد اليها ما المراد بالنظريات الفقهية هذه الكلمة مركبة من جزئين اولها كلمة النظرية - 00:06:06

وهي مأخوذة من النظر والنظر بلغة العرب يطلق على معان يمكن اعادتها الى ثلاثة معان الاول المشاهدة البصرية ومنه قوله تعالى واغرقنا اال فرعون وانتم تنتظرون والمعنى الثاني الانتظار وقد فسر قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم بان المراد به الانتظار - 00:06:40

ومنه قوله جل وعلا فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والمعنى الثالث بالتأمل والتفكير في الامور والنظر في عواقبها وحقائقها ومنه قوله جل وعلا افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت - 00:07:21

وقد يكون هذا المعنى الثالث اقرب المعاني الى ما نحن فيه والوسائل اتوا باسمي النظري في مقابل الظوري وقالوا بان النظر ما يحتاج في التصديق به الى دليل اما الضروري فهو ما زعنت له النفوس - 00:07:50

بدون حاجة الى دليل واحد زايد واحد كم وحسبت بيدكم ضروري طيب سطعشر ضرب سطعشر كم ها ما في احد يحسب منكم طيب اذا هذا ما اذا وصلنا الى نتيجته علم نظري احتاجنا فيه الى حساب - 00:08:21

اما بالنسبة الكلمة الثانية فهي كلمة الفقه والمراد بها في اللغة الفهم ومنه قوله تعالى ولكن لا تفهون تسبحهم وقوله ما نفقه كثيرا مما تقول وبعضهم يقول بان الفقه في اللغة هو الفهم الدقيق - 00:08:53

وقد عرف الفقه بالاصطلاح بأنه معرفة الاحكام الشرعية العملية المستندة او معرفة ادلتها التفصيلية واذا نظر لانسان الى الكلمة الفقه عند علماء الشريعة وجد انهم يطلقون هذه الكلمة على اربعة معان - 00:09:25

الاول اطلاق لفظة الفقه على جميع الاحكام الشرعية ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كما في الصحيحين من حديث معاوية - 00:10:04

رضي الله عنه الياس المراد به معرفة الاحكام العملية او الاحكام الاجتهادية. بل هذا يشمل جميع الاحكام الشرعية ومن ذلك مسائل الاعتقاد انها تدخل في هذا الباب بهذا الاطلاق ومن هنا لما سئل الامام ابو حنيفة - 00:10:25

عن الفقه قال هو معرفة النفس ما لها وما عليها الاطلاق الثاني اطلاق لفظة الفقه على الملكة التي توجد عند الانسان ويتمكن بها من استخراج الاحكام من الادلة ومن هنا يقال فلان فقيه - 00:10:53

اي قادر على استخراج الاحكام من الادلة وهو المسمى بالممجهد والاطلاق الثالث اطلاق لفظة الفقه على معرفة الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية بحيث نخرج مسائل الاعتقاد هذه بقولون ليست فقها بحسب الاصطلاح - 00:11:21

وهذا هو الذي سار عليه المؤلفون في علوم الشريعة فان علم الفقه عندهم يراد به المسائل المتعلقة في الاعمال سواء كانت تلك المسائل فيها ادلة قاطعة كوجوب الصلاة والصوم وحل - 00:11:57

البيع والاجارة او كانت مسائل ظنية فيها ادلة ليست بقاطعة مثل مسائل مثل اكتور مسائل الخلاف الامور العملية الاطلاق الرابع اطلاق لفظة الفقه على المسائل العملية التي ليس فيها دليل قاطع - 00:12:30

وهو الذي سار عليه بعض الفقهاء والاصوليين ولذلك يحصرون مسار الفقه بما ليس فيه دليل قاطع والمشتهر عند طيب لو سألنا سائل ما هو الراجح من هذه الاطلاقات الأربع من يجيب - 00:13:06

ايه قالت اذا نقول هذى مصطلحات واصطلاحات وبالتالي اذا اردنا ان نفهم كلام احد فنفهمه على اصطلاحه واذا اردنا ان نخاطب احد فلا بد ان نوضح المراد بهذا المصطلح وان كان الاولى - 00:13:31

ان نسير على الطريقة الشرعية ولفظة الفقه الاصطلاح الشرعي جاءت على الاطلاق الاول لو جانا شخص متخصص في الفقه وقال

ليتفقهوا في الدين هذا دليل على ان قسمنا افضل الاقسام. نقول - 00:13:58
هذا خطأ لماذا؟ لأن كلمة ليتفقهوا استعملها الشارع في معرفة الاحكام الشرعية سواء كانت عملية او اعتقادية ويدخل في ذلك تفسير القرآن وما يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:27

رواية ودرایة ومن ثم لا يصح ان نفسر الفاظ القرآن باصطلاح متاخر طيب ننتقل الى تعريف النظريات الفقهية. ما المراد بها اذا نظر الانسان في الكتابات الحديثة في باب النظريات الفقهية - 00:14:51

وجد انهم يسيرون على ثلاثة مناهج المنهج الاول يرون ان النظريات الفقهية جمع للمسائل المتشابهة او التي بينها اشتراك في اي جانب بحيث يستخرج من ذلك احكاما عامة وكثير من كتب - 00:15:19

مؤلفات باسم النظريات يريدون هذا المنهج والاطلاق الثاني اطلاق اسم النظريات الفقهية على الاحكام الكلية التي تشمل جزئيات فقهية وفروع عديدة وهذا الاطلاقان فيما لا ان الاطلاق الاول ليس مرادا - 00:15:53
لمن كتب في هذا العلم اصالة النظريات الفقهية ولا يحقق الاهداف التي من اجلها اوجد علم النظريات الفقهية فان هذا العلم قد كتب فيه من اجل تحقيق مقاصد خاصة وليس المراد به - 00:16:31

استحداث عناوين جديدة من اجل بيان الاحكام الفقهية المتعلقة بها اما العنوان الثاني او المنهج الثاني فهذا المنهج او هذا التعريف هو للقواعد الفقهية والقواعد الفقهية علم مستقل مغاير لي - 00:16:58

النظريات الفقهية كما سيأتي التفريق بينهما المنهج الثالث من مناهج المؤلفين في حقيقة النظريات الفقهية اطلاق اسم النظريات الفقهية على الدراسة الفقهية للمواضيع الحقوقية فيكون تعريف النظريات الفقهية هو الدراسة الفقهية للمواضيع الحقوقية - 00:17:27

لان هناك موظعات في الانظمة والحقوق نريد ان نعرف الموقف الفقهي الشرعي منها فجاء تأليف هذا العلم ويمكن تعريف هذا المفهوم بصياغة اخرى فنقول بان النظريات الفقهية هي الاحكام الشرعية - 00:18:07
للعناوين الحقوقية او القانونية التي تجمع فروعا فقهية من ابواب شتى اذا اردنا ان نفرق بين هذا العلم وماله به نوع اتصال فاول ما ندخل فيه في هذا الباب التفريق - 00:18:43

بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية لاننا سبق ان ذكرنا ان بعض الناس اطلق اسم النظريات الفقهية واراد به القواعد الفقهية.
وقلناها اصطلاحان لعلميين مختلفين ولا يصح الخلط بين العلوم والفرق بينهما - 00:19:08
او قبل ان نذكر الفرق نذكر اوجه التشابه بينهما كل من النظريات الفقهية والقواعد الفقهية له فروع فقهية من ابواب شتى وكل منهما حكم فقهي مأخوذ من الفقه الاسلامي الشرعي - 00:19:35

القواعد الفقهية لها طرائق في التطبيق ولها شروط وكذلك النظريات الفقهية اما بالنسبة الفروقات بين القواعد الفقهية والنظريات فيما يつか من خالل عدد من الامور. الامر الاول ان القواعد الفقهية - 00:20:02

هي احكام شرعية فللفظ القاعدة في نفسه حكم شرعی من يأتي لنا بمثال قواعد فقهية نعم المشقة تجذب التيسير هذی قاعدة وفيها حكم يمكن تطبيقه على الفروع بخلاف النظريات فانها ليست احكاما في ذاتها - 00:20:32
مثال ذلك مثلا نظرية الالتزام يمكن نطبقها على شيء ليس فيها حكم نظرية الظمان ليس فيها حكم الفرق الثاني ان القواعد الفقهية تشير عناوينها الى مأخذ الاحكام وعللها فمثلا المشقة تجلب التيسير - 00:21:05

ما العلة في جلب التيسير؟ وجود المشقة بخلاف النظريات الفقهية فليس بها اشاره الى العلة والمأخذ الفرق الثالث ان القواعد الفقهية حكمها واحد ان فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد فكل فروع قاعدة المشقة تجري بالتيسيير - 00:21:43

حكمها انها مشتملة على التيسير وكل فروع قاعدة الامور بمقاصدها تؤدي الى ان النية معتبرة ومؤثرة في الحكم بخلاف النظريات الفقهية فانما يدرج فيها من جزئيات له احكام مختلفة بحسب اعتبار الشروط - 00:22:16

الفرق الرابع بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية يتعلق بالمقارنة القانونية فان القواعد الفقهية استقراء لفروع الفقهية المتشابهة

بحيث توضع في صياغة تشملها بخلاف النظريات الفقهية اذا القواعد الفقهية استقراء للفروع الفقهية من اجل وضع قواعد لها

00:22:45

ومن ثم ليس فيها اشارة الى ما يتعلق بالأنظمة والقوانين بخلاف النظريات الفقهية فانه يوجد فيها مقارنة الفرق الخامس ان النظريات الفقهية فيها ما يتعلق بقواعد اصولية مثل نظرية المصلحة او نظرية العرف - 00:23:25

بخلاف القواعد الفقهية فانها منحصرة في مسائل الفقه المتعلقة بالاحكام العملية ولا شك ان علم القواعد الفقهية اسبق من علم النظريات الفقهية والمؤلفات فيه اعمق واعزز فان قال قائل ايهم اوسع - 00:24:01

القاعدة الفقهية او النظرية الفقهية نقول لا يصح اعطاء حكم واحد في الجميع فان من القواعد الفقهية ما يكون اوسع واشمل مثلا قاعدة الامور بمقاصدها قاعدة عامة ولها فروع من ابواب شتى - 00:24:33

ما من باب فقهي الا وفيه فروع وجزئيات لقاعدة الامور بمقاصدها بخلاف بعث النظريات التي تحصر في باب او بابين فان قال قائل ما الفرق بين النظريات الفقهية والفصول القانونية - 00:24:58

فنقول الفصول القانونية المراد بها اصول تذكر في الانظمة والقوانين وتخالف النظريات الفقهية في ثلاثة امور او اربعة الامر الاول في المصدر فان الفصول القانونية صنعتها البشر الذين يصيبون ويخطئون - 00:25:25

والذين لا يتمكنون من درك حقائق الامور مع من جميع جوانبها تكون نظرتهم قاصرة بخلاف ما يتعلق بالنظريات الفقهية فانه نظر بموجب الادلة كتابا وسنة النبي هي وهي من رب العزة والجلال - 00:25:58

والذي كفل للعباد اعلى درجات المصلحة متى ساروا على مقتضى هذه الادلة والفرق الثاني في المقارنة بالنظريات الفقهية فيها مقارنة بين الدراسة القانونية والحكم الشرعي وفيها تطبيق لاحكام شرعية على موضوعات قانونية - 00:26:32

بخلاف الفصول القانونية فهي نظر قانوني مجرد والجانب الثالث من الفرق بين الفصول القانونية والنظريات الفقهية فيما يتعلق الارتباط بالآخرة فان دارس النظريات الفقهية بين عينيه الاجر الاخروي وعند تطبيق مسائله - 00:26:59

ينظر الى ما يرفع درجته في الاخرة بخلاف اولئك الذين ينظرون في الفصول القانونية او يطبقونها فانهم لا يلتفتون الى هذا المعنى والامر الاخر ان الفصول القانونية نظر قانوني مستقل - 00:27:30

بينما النظريات الفقهية لتطبيق لاحكام الشرعية على التقريرات القانونية ما الفرق بين بالنظريات الفقهية والابواب الفقهية عندما يشاهد الانسان كتب الفقهاء يجد انهم يقسمون المسائل الى او يقسمون كتبهم الفقهية الى ابواب - 00:27:57

وكتب يقول هذا باب البيع باب الايجاره هذا باب الضمان فما الفرق بين الباب باب الفقهي والنظرية الفقهية الفرق بينهما في جزئيات متعددة لكن من ابرزها برقة الفرق الاول ان النظريات الفقهية - 00:28:35

مختصة بالجانب الحقوقي حقوق الناس بعضهم على بعض مما يكون فيه خصومات ونزاع بين الناس بينما الابواب الفقهية لا تختص بهذا الجانب اذ هي كما تنظم علاقة الناس بعضهم بعض - 00:29:03

ذلك تنظم علاقة الانسان بربه. كيف يعبد الله سواء في باب العبادات او في ابواب المعاملات او ابواب الانكحة او ابواب العقوبات الفرق الثاني بين النظريات الفقهية والابواب الفقهية ان - 00:29:29

النظريات الفقهية فيها مقارنة بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية بل بمعنى ادق فيه دراسة فقهية لكتابات القانونية والمواضيع الحقوقية فيها جانبا بخلاف الباب الفقهي هو يختص بمسائل الفقه ننتقل بعد ذلك - 00:29:54

الى الكلام عن الاصل التاريخي الكتابة الاصل التاريخي لكتابية في النظريات الفقهية من المعلوم انه في عهد النبوة ليس هناك مؤلفات فقهية كان الناس يكتفون بالكتاب والسنة وفي اول الاسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن كتابة غير القرآن - 00:30:28

لان لا يخالط القرآن ما ليس منه ثم اذن بالكتاب في السنة فسجل الناس الاحاديث النبوية ثم بعد ذلك صنفت هذه الاحاديث ورتبت ثم وجدت الكتابات الفقهية وقسمت باعتبارات متقاربة - 00:31:00

فوجدت المؤلفات الفقهية من العصور الاولى بداية من القرن الثاني فما بعده وكذلك وجدت مؤلفات فقهية في موضوعات خاصة

بحيث تذكر التأصيل الشرعي والفقهي لهذه الموضوعات ومن امثاله مثلا كتب الاموال - [00:31:32](#)
كتب الخارج كتب الاحكام السلطانية فهذا كتب الفت في موضوع فقهى بحث تلم بالموضوع مع من جميع جوانبه هذه المؤلفات
تخالف المؤلفات في النظريات الفقهية من جهة ان كتب النظريات الفقهية الفت من اجل - [00:32:02](#)
بيان الحكم الشرعي في النظريات القانونية قد يكون هناك بعض الموضوعات القانونية قد كتب فيها الفقهاء المتقدمون مثل ذلك من
النظريات القانونية ما يتعلق بالعقد قولوا النظرية العقد قد الف فيها - [00:32:31](#)
المتقدمون مؤلفات ما يتعلق باحكام العقود كذلك مثلا من النظريات نظرية الالتزام وقد الف فيها جماعات منهم مثلا الخطاب المالي
الف كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام ثم بعد ذلك - [00:32:57](#)
لما وجد احتكاك الدول غير المسلمة هذا الاحتكاك برب في اربعة امور الامر الاول ما يتعلق بالاستعمار حيث تمكنت عدد من الدول من
السيطرة على عدد من الدول الاسلامية فكان هناك - [00:33:22](#)
احتكاك وكان هناك تواصل واتصال بين المسلمين وغير المسلمين فاحتاج الى مثل هذه المقارنات والامر الثاني ما يتعلق بالدراسات
الاستشرافية حيث وجد مستشرقون يدرسون الاحكام الشرعية في دراساتهم ما فيها - [00:33:57](#)
تصويبا خلاف ذلك فكان هناك دراسات استشرافية متعلقة بالمقارنة بين الدراسات حقوقية والقانونية والمؤلفات الفقهية الجانب
الثالث فيما يتعلق بدراسة بعض ابناء المسلمين غير الاسلامية خصوصا فيما يتعلق بدراسة - [00:34:29](#)
قوانينهم وانظمتهم فهذا الاحتكاك جعلنا او جعل هناك جهود للكتابة في النظريات الفقهية وخصوصا مع توسيع الابتعاث في بعض
الدول يبيغون لدراسة قوانين تلك الدول بمعزل من الحكم الشرعي مما يجعل علماء الشريعة - [00:35:06](#)
يتعين عليهم المبادرة بذكر التأصيل الشرعي والمقارنات بين تلك الدراسات القانونية والدراسات الفقهية الامر الرابع ما يتعلق وجود او
ما يتعلق بفرض تطبيق القوانين الغربية قد يكون هناك ضغوطات من اجل - [00:35:39](#)
ووضع الزمامات بالعمل بمثل هذه القوانين مما نحتاج الى ابراز النظرة الشرعية في المسائل القانونية من خلال ما يسمى
بالنظريات الفقهية ومن هنا وجد فقهاء الشريعة الحاجة ملحة للكتابة في موضوعات النظريات الفقهية - [00:36:16](#)
وذلك لعدد من الاهداف اولها الرغبة في اظهار تفوق الشريعة على تلك الدراسات القانونية وانه اذا قورنت تلك الدراسات القانونية
الدراسات الشرعية الفقهية علم عوار ونقص هذه الدراسات القانونية وبالمقارنة - [00:36:47](#)
بين الشيئين المتقاربين يعرف نقص الناقص منهما قد قليل وبضدها تتميز الاشياء الامر الثاني من اسباب تأليف الفقهى في باب
النظريات الفقهية محاولة علماء الشريعة تعديل القوانين لتكون متوافقة مع الشرع - [00:37:24](#)
بحيس وبعد المخالفات الشرعية من هذه الانظمة ايضا من الاسباب التي دعت الفقهاء للتتأليف في جانب النظريات الفقهية ما اشار اليه
الزرقاء من الرغبة في اعادة صياغة الفقه الاسلامي كذلك - [00:37:59](#)
رغم علماء الشريعة ان يسهلو على القانونيين مراجعة الفقه الاسلامي ليستفيدوا من العلم الجم لينتفعوا بالفقه الاسلامي ليكون هذا
من اقامة الحجة عليهم من جانب ولakukan معينا لهم على ترك مخالفة الاحكام الشرعية - [00:38:33](#)
كما ان من الاسباب التي دعت علماء الشريعة الى الكتابة في هذا الموضوع ان كثيرا من القضاة الذين يحكمون في المحاكم التي
طرأت على بعض بلدان المسلمين عندهم ضعف في الملكة الفقهية - [00:39:10](#)
رغم الفقهاء ان يقووا الملك الفقهى عند القضاة الذين ينظرون في هذه الانظمة من خلال الكتابة في باب النظريات الفقهية كما ان
علماء الشريعة رغبوا ان يعيدوا الامة الى شرع الله والى كتاب رب العزة والجلال وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:39:37](#)
فالفوا المؤلفات في هذا الجانب وقد سعى بعضهم الى قد سعى بعض الفقهاء بالكتابة في باب النظريات الفقهية الى التوسيع في
الدراسات القانونية ومن هنا نجد ان من اوائل من كتب في باب النظريات الفقهية هم اولئك الذين - [00:40:12](#)
بلغوا بوجود قوانين وضعية سواء في مصر او في سوريا او في غيرهما فالملخص ان هذا الجانب وهو الدراسة النظرية دراسة
النظريات الفقهية كتب فيه في الزمان الحاضر لعدد من الاسباب التي اشرنا الى بعضها - [00:40:39](#)

يبقى هنا اشكال وهو في تسميتها نظريات تسمية باسم نظريات فقهية اخذ من الكتابات القانونية التي يقولون نظريات قانونية ونظامية ومن هنا فهو لاء الفقهاء المعاصرون كتبوا في مقارنة هذه الدراسات القانونية بعلوم الشريعة وسموها نظريات فقهية -

00:41:07

وقد انتقد بعض علماء الشريعة هذه التسمية من جهتين الجهة الاولى ان اسم النظريات يشعر بانها اراء مجردة عن الوحي بينما الاحكام الفقهية مستقلة من الكتاب والسنة ومن ثم فتسمية - 00:41:40

بالاحكام الشرعية باسم نظريات يبقى محل اشكال وتعدد وان كان بعضهم اجاب وقال بان اسم النظرية ليس فيه حكم مثلا نظرية الحق وليس فيها حكم وبالتالي لا يصح ان تقول هذا الحكم الشرعي - 00:42:11

والجانب الثاني مما انتقد به تسمية هذا العلم باسم النظريات الفقهية ان قالوا ان النظريات هي الامور التي فيها نظر واستدلال وتكون محل اجتهاد وهي تقابل القطعيات وهذا فيه ما فيه لان - 00:42:37

النظريات المقابلة للظروفيات منها ما هو قطع ومنها ما هو ظني فان الادراك يقسم الى ادراك ظني وادراك قطعي وكل منهما يدخله الامر النظري فهناك امور نظرية لكنها قطعية لا تعرف الا بعد الدليل فاذا عرفت بدليلها - 00:43:02

قطع الناس بها طيب قد يقول قائل بان هذه النظريات هي انهزام لان فيها تركا للفقه الاسلامي الواسع الذي كتبت فيه المؤلفات لقرون عديدة والنظر في المسائل بناء على الكتابات القانونية - 00:43:42

ونقول هذا خطأ والكتابة في النظريات الفقهية هجوم لان فيها بيانا للنقص العظيم بهذه الكتابات القانونية وفيها بيان لوجه الخطأ والتقصير في هذه الكتابات ومن هنا فان الكتاب في هذا الجانب - 00:44:09

للثمرات عديدة والتدارس هذه المسائل متعلقة بالنظريات الفقهية في رد لهجمة جائرة يراد به مسخ الامة وجعلها امة تابعة لغيرها في الباطل يبقى عندنا الاشارة الى الفرق بين الدراسة القانونية - 00:44:38

والدراسة الفقهية الدراسة الفقهية تخالف الدراسات القانونية في جوانب عديدة اول هذه الجوانب ما يتعلق ما يكون في القلوب من مخافة رب العزة والجلال فالدراسة الشرعية الفقهية فيها تأصيل وزراعة - 00:45:15

للخوف من الله في القلوب بحيس لا تقدم على شيء مخافة من الله بخلاف الدراسات القانونية لانه لا يوجد فيها هذا الجانب الامر الثاني ان الدراسة الفقهية فيها تأصيل او فيها ربط للحياة الدنيا بالآخرة - 00:45:45

الدنيا انما وضعت لتكون مزرعة للآخرة. وهذه هي النظرة الفقهية بخلاف النظرة القانونية فانها نظرة قاصرة على الامور الدينية طيب وش الفرق بين الاول والثانى كنا في الخوف من الله قد يخاف الانسان من الله ان يعاقبه في الدنيا - 00:46:17

ولو لم ينظر الى امر الآخرة ومن هنا فان جوانب الاحسان والرحمة والتعاون جوانب اهتمت بها الدراسات الفقهية بخلاف الدراسات القانونية لانها لا تلتفت اليها الامر الثالث ان الدراسات الفقهية - 00:46:45

فيها نظر للمسائل الشخصية المجردة فيها كيف يصلى الانسان وكيف يصوم بخلاف الدراسات القانونية فانها لا تعنى الا بالعلاقة بين الاشخاص فيما يتعلق بالخصوصيات اما وضع لاجراءات الاولية التي - 00:47:14

تكون سببا لضرر الخصوصيات او الاجراءات المتعلقة بفرض الخصوصيات بعد وقوعها الجانب الرابع ان الدراسات الفقهية فيها قواعد عامة تشمل ما لا يتناهى من الصور بخلاف الدراسات القانونية فانها تنصيص على جزئيات متفرقة - 00:47:55

وبالتالي كلما وجدت مسائل جديدة يحتاج الناس الى قوانين جديدة بخلاف قواعد الشريعة والاحكام الفقهية فمثلا تحريم الایذاء تحريم اىذاء الآخرين هذى قاعدة فقهية وحكم فقهي يشمل ما لا يتناهى من الصور. اخذ من قوله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات - 00:48:27

بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا بينما بينما الدراسات القانونية كلما استحدثت انواع من صور الایذاء لابد من ايجاد انظمة متعلقة بها كذلك من الفروقات ان الدراسات الفقهية منهج للحياة - 00:49:01

في جميع مجالاتها خلاف الدراسات القانونية فانها متعلقة بالنواحي القضائية فلا يدرسون جوانب الحياة الا بما يتعلق بالامور

القضائية هذا في الدراسات القانونية بخلاف الدراسات الشرعية الدراسة القانونية المتعلقة النواحي القضائية فقط - 00:49:32

وإذا نظرت مثلاً في باب النكاح وجدت أن الدراسات الفقهية لم تترك شاردة ولا واردة فيما يتعلق في أبواب النكاح إلا وقد ذكرته ولا يمكن ان تحدث مسألة فيما يتعلق بهذا الباب - 00:50:05

الا وفي كلام الفقهاء ما يشمل تلك الصور اما بعموم كلامهم او بوجود صور مماثلة لتلك الصورة يمكن ان تقاس عليها حتى فيما يتعلق بطريقة التعامل وفيما يتعلق كيفية استمتاع الانسان بامرأته - 00:50:29

وما يتعلق بكيفية النفقة وفي تفاصيل جزئية عديدة للحياة الزوجية يجدها الانسان في الدراسات الفقهية بخلاف الدراسات القانونية فهي لا تتعلق الا بمسائل الخصومات قد يقول قائل الفقه فيه اقوال متعددة - 00:50:58

فيه اراء متباعدة وحينئذ قد يزهدون هذا في الفقه فنقول بان حكم الله واحد في المسائل ويجب على الفقيه ان يجتهد في كل مسألة تعرض له ليعرف حكم الله فيها - 00:51:26

الذى هو حكم واحد قد يوجد في بعض المسائل ادلة واظحة ولكن يوجد اقوال شاذة فلا يلتفت اليها وهناك مسائل يكون للاجتهاد فيها مجال وقد جاءت الشريعة ادلة اما متعارضة في نظر المجتهد - 00:51:49

او يكون للاجتهاد فيها مجال لتحقيق حكم من جعل الفقهاء يداومون النظر في الادلة الشرعية ويحاولون استثمارها وبالتالي يكون ذلك من اسباب الازدهار العلمي فوجود الاراء المتعددة هذه مزية للفقه - 00:52:21

ثمان الفقيه عند وجود الاراء المتعددة ينظر فيها وينظر فيما يحقق المقاصد الشرعية والمصالح العامة فيكون سبباً من اسباب الخير على ان الدراسات القانونية بين اصحابها من النزاع والاختلاف ما لا نجده عند فقهاء الشريعة - 00:52:49

وعند فقهاء الشريعة مرجع يلزمهم الرجوع اليه عند الاختلاف الا وهو الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - 00:53:15

ذلك خير واحسن تأويلاً بخلاف الدراسات القانونية فعند وجود الاختلاف والتنازع فيها ليس عندهم مصدر يكون محل اتفاق انه يلزم الاخذ به هذا الموضوع المتعلق بالنظريات الفقهية هو موضوع مهم - 00:53:36

وخصوصاً في زماننا الحاضر الذي نحتاج فيه الى ابراز هذه الشريعة المباركة وابراز خصائصها ومميزاتها وبيان ونحتاج فيه الى بيان تهافت النظارات القانونية وعدم استنادها الى اصول صحيحة وانها جالبة للمفاسد - 00:54:00

مبعدة للمصالح ومن هنا فان الكتاب في هذا الجانب فيما يتعلق بالنظريات الفقهية له فوائد وله ثمراته ولعلنا ان شاء الله جل وعلا ان نتكلم في الغد عن اركان النظريات الفقهية - 00:54:35

وما تتكون منه ونتكلم ايضاً عن ما تستمد منه النظريات الفقهية ونتكلم عن فوائد تعلم النظريات الفقهية وكذلك نتكلم عن الاسباب الداعمة لجعل فقهاء الشريعة يتدارسون النظريات الفقهية وكذلك لعلنا نتبااحث في - 00:55:01

بعض اوجه الخطأ التي يخطئ فيها بعض علماء او بعض الفقهاء عند كتابتهم ودراستهم للنظريات الفقهية ولعلنا ايضاً نتحدث عن مناهج التأليف في النظريات الفقهية وضوابط اختيار موضوعات النظريات الفقهية وكيفية بنائها - 00:55:39

نحو ذلك مما فيه تأصيل لموضوع النظريات الفقهية ثم بعد ذلك نتحدث في كل يوم من ايام هذه الدورة باذن الله عز وجل عن نظرية من هذه النظريات الفقهية بحيث نبين - 00:56:06

تعريفات النظرية واركانها وشروطها وتقسيماتها واحكامها العامة واثارها ثم نقارن بين الدراسة الفقهية والدراسة القانونية لهذه الموضوعات نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة فما اسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم الهداء المحتدين - 00:56:30

نأسأ الله جل وعلا ان يعرفنا باحكام شريعته وان يجعلنا من الملتزمين بها وان لا يفتتننا ولا يغتنمنا ولا يزيغنا ولا يزيفنا كما اسأل الله جل وعلا ان يصلح احوال الامة وان يرد هم الى دينه رداً جميلاً وان يوفقهم لتحكيم الشريعة - 00:56:57

في جميع امورهم قليلها وكثيرها هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين - 00:57:23